

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨
نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة
صادر بمقتضى المادة (١٣) والفقرة (أ) من المادة (١٥) والفقرة (ب) من
المادة (٢٦) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة
لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

- القانون : قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.
السجل : السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام
القانون .
المسجل : الموظف الذي يسميه وزير الصناعة والتجارة
والتأمين لمسك السجل والإشراف عليه.
الإشهار : قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في
السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة
الغير .
المعرّف : أي وصف رقمي أو حرفي أو رقم حرفي يستخدم
في تبويب الضامنين والمدينين في الحقوق
والإجراءات المنصوص عليها في القانون في
قاعدة بيانات السجل أو في التحري عنهم.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على إشهار الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في القانون في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كانت الضمانة مالا منقولاً مادياً أو سنداً خطياً قابلاً للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير و موجودة في المملكة بتاريخ الإشهار.

ب- إذا كانت الضمانة مالا منقولاً مادياً يستخدم عادة في أكثر من دولة وكان متجهاً نحو المملكة أو كان موطن الضامن في المملكة ولو لم تكن الضمانة موجودة في المملكة.

ج- إذا كانت الضمانة مالا منقولاً معنوياً أو ديوناً لدى الغير وكان موطن الضامن في المملكة ولو لم تكن الضمانة موجودة أو مستحقة الأداء في المملكة.

المادة ٤- يشهر في السجل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون و هذا النظام ما يلي:-

أ- الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من القانون وأي تعديل أو تمديد أو إلغاء لها وأي اعتراض عليها.

ب- الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون وأي تعديل أو تمديد أو إلغاء لها.

المادة ٥- يجوز أن يتضمن الإشهار الواحد عدة حقوق ضمان تنشأ من الضامن ذاته لصالح المضمون له بموجب عقد ضمان أو أكثر.

المادة ٦- أ- لا يعتبر إشهار أي حق ضمان يضيف ضمانة أخرى أو تعديله أو أي تمديد لمدة سريان الإشهار نافذاً إلا بموافقة الضامن الخطية.

٢- لا يعتبر تعديل الإشهار بإضافة ضامن آخر نافذاً إلا بموافقة الخطية .

ب- يعتبر عقد الضمان الخطي دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار وإشهار التعديل بخصوص الضمانة الموصوفة في العقد إذا نص العقد على ذلك.

ج- لا يجوز للمسجل أن يطلب من المضمون له تقديم بينة تتعلق بالحق المراد إشهاره بما في ذلك موافقة الضامن.

د- لا تشترط موافقة المدين لتسجيل إشهار الحقوق المنصوص عليها في المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) من هذا النظام.

المادة ٧- على من يرغب في استخدام السجل استيفاء المتطلبات التي يحددها المسجل لهذه الغاية .

المادة ٨- أ- ينظم الإشهار على الموقع الإلكتروني للسجل باللغة العربية وفق النماذج الإلكترونية المعدة لهذه الغاية على أنه يجوز استعمال أحرف ورموز من أي لغة أخرى إذا تعذر تنظيم الإشهار إلا باستخدام تلك اللغة.

ب- يشترط في الإشهار في السجل أن يكون مستوفياً للبيانات المحددة في القانون وهذا النظام على أن يظهر السجل إشعارات الكترونية لإعلام طالب تسجيل الإشهار بالحقوق الناقصة التي حالت دون إتمام التسجيل.

ج- في حال إدخال البيانات المحددة للإشهار، تُقبل عملية التسجيل ويصدر تأكيد الكتروني يتضمن تاريخ تسجيل الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه كافة .

المادة ٩- أ- لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية، أو على دقة البيانات التي يتضمنها، أو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير.

ب- لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في الإشهار أو دقتها، على أن يبقى من قام بالإشهار مسؤولاً عن صحتها أو دقتها.

المادة ١٠ - يشترط أن يتضمن الإشهار لأول مرة ما يلي:-

أ- بيانات الضامن وتشمل اسمه باللغة العربية وفقاً لوثائقه الرسمية، وإذا كان الضامن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً غير أردني فيدخل اسمه باللغة اللاتينية.
ب- المعرف، وعلى النحو التالي:-

١- إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً: الرقم الوطني له ولا يجوز استخدام رقم تسجيل المؤسسة الفردية أو الرقم الوطني للمنشأة العائد لتلك المؤسسة .

٢- إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني: رقم جواز سفره وتاريخ انتهائه والرقم الشخصي الموحد المخصص له من الجهات المختصة ، إن وجد.

٣- إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً: رقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة.

٤- إذا كان شخصاً اعتبارياً غير أردني: رقم التسجيل.

ج- اسم المضمون له وبياناته وعنوانه ومعلومات للاتصال به إن وجدت.

د- وصفا للضمانة موضوع الإشهار وبيان ماهيتها، ويعتبر شرط بيان الماهية متحققاً إذا تضمن الوصف أن الضمانة تتكون من أموال الضامن المنقولة كافة أو التي تدرج تحت فئة معينة أو صنف معين.

هـ- مدة سريان الإشهار.

و- أي بيانات إحصائية يتضمنها نموذج الإشهار المعد لهذه الغاية.

المادة ١١ - أ- يكون الإشهار لأول مرة نافذاً بظهوره ضمن قواعد بيانات السجل

وللمدة المحددة فيه، ما لم يتم تمديد هذه المدة قبل انتهائها.

ب- يعتبر الإشهار غير نافذ في مواجهة أي ضامن أو مدين في حال حصول خطأ في المعرف المتعلق به بشكل يتعذر معه ظهور الإشهار عند التحري في السجل.

- ج- لا يعد الخطأ الحاصل في معرف أحد الضامنين أو المدينين والمؤدي الى عدم نفاذ الإشهار في مواجهة ذلك الضامن أو المدين سببا لعدم نفاذ الإشهار ذاته فيما يتعلق بالضامنين أو المدينين الآخرين والذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار.
- د- لا يعد الخطأ الحاصل في وصف إحدى الضمانات أو الأموال المنقولة موضوع الإشهار، والمؤدي الى عدم نفاذ الإشهار فيما يتعلق بتلك الضمانة سببا لعدم نفاذ الإشهار ذاته فيما يتعلق بالضمانات الأخرى والتي تم وصفها بشكل كافٍ في الإشهار.

المادة ١٢- أ- يجوز تعديل الإشهار النافذ بإشهار تعديل يتضمن إضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام، اسم الشخص الذي يجري التعديل نيابة عن المضمون له وصفته.

ب- على المضمون له أن يشهر تعديلا يتضمن حذف أي ضمانة موصوفة في إشهار نافذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعديل عقد الضمان .

المادة ١٣- يجوز تمديد مدة الإشهار المسجل بتسجيل إشهار تمديد على أن يتضمن رقم تسجيل الإشهار ومدة تمديد سريان الإشهار.

المادة ١٤- أ- للضامن أو المضمون عنه و لكل ذي مصلحة أن يشهر اعتراضا في السجل يتضمن ما يلي:-

- ١- اسم المعارض.
 - ٢- رقم تسجيل الإشهار المعارض عليه.
 - ٣- بيان أسباب الاعتراض بما في ذلك الادعاء بعدم صحة الإشهار المعارض عليه أو عدم دقة البيانات الواردة فيه.
- ب- لا يؤثر تسجيل إشهار الاعتراض على نفاذ الإشهار المعارض عليه ما لم يصدر قرار عن المحكمة بإلغاء ذلك الإشهار.
- ج- لا يجوز تسجيل إشهار اعتراض على أي إشهار مسجل وفق أحكام المادة (١٦) من القانون .

- المادة ١٥ - أ- لغايات هذا النظام تعني عبارة (إشهار حق الخزينة) البيان المدخل في السجل من جهة مخولة بموجب القوانين النافذة بحجز وتحصيل حقوق الخزينة أو المؤسسات العامة أو المؤسسات العامة الرسمية والذي يتضمن معلومات عن الحقوق على الأموال المنقولة وأي إشهار يعدله أو يلغيه.
- ب- يجب أن يتضمن إشهار حق الخزينة البيانات التالية:-
- ١- اسم المدين بحق الخزينة وعنوانه والمعرف الخاص به وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ٢- اسم الجهة المستفيدة من حق الخزينة وعنوانها ومعلومات الاتصال الخاصة بها.
 - ٣- وصف المال المنقول موضوع حق الخزينة، إن وجد.
 - ٤- صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن قرار الحجز الصادر لتحصيل حقوق الخزينة.

- المادة ١٦ - يتم إشهار قرارات الحجز الاحتياطي والتنفيذي الصادرة عن الجهات المختصة وطلبات البدء بالتنفيذ الصادرة عن دوائر التنفيذ في المحاكم المختصة بناء على طلب المدعي أو المحكوم له، حسب مقتضى الحال، على أن يتضمن (إشهار قرارات الحجز) وأي إشهار يعدله أو يلغيه ما يلي :-
- أ- اسم المحكوم عليه أو المدعي عليه وعنوانهما والمعرف الخاص بهما وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ب- اسم المحكوم له أو المدعي وعنوانهما والبيانات الخاصة بهما.
 - ج- وصف المال المنقول موضوع الإشهار إذا كان معيناً في القرار أو وصف المال المنقول الذي تضمنه طلب التنفيذ، حسب مقتضى الحال.
 - د- صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن قرار الحجز أو محضر التنفيذ، حسب مقتضى الحال.

المادة ١٧ - يتم إشهار قرارات الإعسار وقرارات التصفية الإجبارية الصادرة عن المحكمة المختصة وقرارات التصفية الاختيارية من مراقب عام الشركات على أن يتضمن (إشهار الإعسار والتصفية) وأي إشهار يعدله أو يلغيه ما يلي :-
 أ- اسم المدين وعنوانه والمعرف الخاص به وفقاً لأحكام هذا النظام.
 ب- اسم المحكمة التي أصدرت قرار الإعسار أو التصفية الإجبارية.
 ج- صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن القرار موضوع إشهار الإعسار أو التصفية الإجبارية .

المادة ١٨ - أ- يجوز للمضمون له إلغاء الإشهار قبل انتهاء المدة المحددة فيه.
 ب- على الجهات القائمة على تحصيل حقوق الخزينة والمحكوم له والمحكمة ومراقب عام الشركات تسجيل إشهار الإلغاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء سبب تسجيل تلك الإشهارات على أن ترفق بالإشهار صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن الوثيقة التي تفيد بالانتهاء.
 ج- في الأحوال جميعها يتضمن إشهار الإلغاء البيانات التالية:-

- ١- رقم تسجيل الإشهار.
- ٢- اسم الشخص الذي يجري الإلغاء نيابة عن المضمون له أو عن الجهة القائمة على تحصيل حقوق الخزينة أو المحكوم له أو المحكمة أو مراقب عام الشركات، حسب مقتضى الحال، وصفته.

المادة ١٩ - أ- إذا لم يتم تسجيل إشهار تعديل أو إشهار الإلغاء خلال المدد المحددة في هذا النظام، فللضامن أو المدين بحق الخزينة أو المحكوم عليه أو صاحب المصلحة، حسب مقتضى الحال، اللجوء للمحكمة المختصة لاستصدار قرار بالإشهار.

ب- يلتزم المسجل بتسجيل الإشهار فور استلامه صورة مصدقة عن قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يرفق بالإشهار صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن ذلك القرار.

المادة ٢٠ - أ- يجوز لأي شخص التحري في قاعدة بيانات السجل على الموقع الإلكتروني للسجل من خلال رقم تسجيل الإشهار أو بإدخال المعرف، وعلى النحو التالي :-

١- إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً: الرقم الوطني ولا يجوز استخدام رقم تسجيل المؤسسة الفردية أو الرقم الوطني للمنشأة العائد لتلك المؤسسة.

٢- إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني: رقم جواز السفر وتاريخ انتهائه.

٣- إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً: رقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة.

٤- إذا كان شخصاً اعتبارياً غير أردني: رقم التسجيل.

ب- تقتصر البيانات التي تظهر بنتيجة التحري على وقت التحري وتاريخه والإشهارات النافذة في السجل تحت رقم تسجيل الإشهار المدخل عند التحري أو المعرف الخاص بالضامن، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك رقم تسجيل تلك الإشهارات وتاريخ التسجيل ووقته، وإشهارات التعديل وإشهارات التمديد وإشهارات الإلغاء وإشهارات الاعتراض المتعلقة بالإشهارات التي ظهرت نتيجة التحري وذلك بالترتيب الزمني وفقاً لتاريخ تسجيل كل منها ووقته.

ج- يمكن لأي شخص قام بالتحري طباعة تقرير التحري واستصدار نسخة مصدقة إلكترونياً من البيانات المدرجة في السجل تسمى (تقرير التحري المصدق إلكترونياً) ويصدر هذا التقرير برقم تسجيل على أن يتضمن صورة إلكترونية عن توقيع المسجل وتاريخ استصداره ووقته.

د- يحفظ (تقرير التحري المصدق الكترونياً) في نظام السجل الإلكتروني ، وللشخص الذي قام بالتحري الحصول على نسخ مصدقة من التقرير من المسجل ويكون لها حجية في إثبات تاريخ الإشهارات التي يتضمنها التقرير ووقتها ومضمونها.

هـ- إذا لم تظهر أي بيانات نتيجة التحري، فيتم إصدار إشعار الكتروني يتضمن وقت التحري وتاريخه ونتيجته ورقم تسجيل الإشهار أو المعرف الذي تم التحري من خلاله، وللشخص الذي قام بالتحري استصدار تقرير تحري مصدق الكترونياً أو نسخة مصدقة منه من المسجل.

المادة ٢١- أ- يجوز تسجيل إشهارات في السجل للمعاملات السابقة لنفاذ أحكام هذا النظام وفي هذه الحالة يجب أن يظهر تقرير التحري أن الإشهار يتعلق بمعاملة سابقة.

ب- تعتبر الإشهارات المتعلقة بالحقوق الناشئة عن عقود التأجير التمويلي والمسجلة أصلاً في السجل وفقاً لأحكام تعليمات سجل المأجورات المنقولة لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجب أحكام المادة (١٦) من قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تم تسجيلها معاملة سابقة وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ويعتبر تاريخ تسجيلها هو التاريخ الثابت في السجل.

المادة ٢٢- للمسجل أن يجمع أي بيانات إحصائية تتعلق بأنواع الإشهارات كافة تكون لازمة لعمل الوزارة أو غيرها من الدوائر الرسمية ذات العلاقة على أن لا يتاح الاطلاع على هذه البيانات للجمهور فيما يخص إشهاراً بعينه.

المادة ٢٣- يصدر وزير الصناعة والتجارة والتموين التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٢٤-أ- يلغى نظام رسوم وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٦.
ب- تلغى تعليمات سجل المأجورات المنقولة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

٢٠١٨/١٠/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزازنائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشروزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعودوزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطةوزير
العمل
سمير سعيد مرادوزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصريوزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهونيوزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ووزير الخارجية وشؤون
المغتربين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالات
مجد محمد شويكتوزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليلوزير
الداخلية
سمير إبراهيم المبيضينوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
ووزير التربية والتعليم ووزير التعلم العالي والبحث العلمي بالوكالات
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصلوزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريهوزير
دولة للشؤون القانونية ووزير السياحة والآثار بالوكالات
مبارك علي أبو يامينوزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموريوزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيماتوزير
العلاقات والشؤون المدنية
المهندسة هاله عادل زواتيوزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعواروزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموشوزير
التنمية الاجتماعية
بسمتة موسى اسحاقوزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزينوزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحدهوزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان